

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الرابع إذا قال وقفت على الأكبر من أولاد أبي أو أفقهم ونحو ذلك وكان الواقف بتلك الصفة فإن قلنا إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف إلى غيره من اتصف بتلك الصفة وإن قلنا يدخل فيحتمل القول به ههنا أيضا وحينئذ فيبطل الوقف لأنه يصير وقفا على نفسه ويحتمل الصحة ويكون بطلانه في النفس قرينة دالة على إخراجها . وهذا كله إذا أطلق أو أراد العموم فإن أراد ماعدا نفسه صح . وكان ابن الرفعة يفتي في هذه المسألة بالصحة مطلقا وعمل به فإنه وقف وقفا على أفقه أولاد أبيه وبقي هو يتناوله لأجل ذلك وما صدر منه مردود كما أوضحته في الهداية إلى أوهام الكفاية .

الخامس لو عزل عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق ففي طلاق زوجته وجهان حكاهما الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني وللمسألة التفات إلى قواعد أخرى ذكرناها في الاشتقاق .

السادس إذا قال امرأة كل من في السكة طالق نقل الرافعي في الباب الثاني من أركان الطلاق عن القاضي شريح الروياني